

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه .

فصل : ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه كالسمسم بالشيرج والزيتون
بالزيت وسائر الأدهان بأصولها والعصير كعصير العنب والرمان والتفاح والسفرجل وقصب السكر
لا يباع شيء منها بأصله وبه قال الشافعي و ابن المنذر وقال أبو ثور : يجوز لأن الأصل
مختلف والمعنى مختلف .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا علم يقينا أن ما في الأصل من الدهن والعصير أقل من المنفرد
وإن لم يعلم لم يجر .

ولنا أنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجر كبيع اللحم بالحيوان وقد أثبتنا
ذلك بالنص